

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1397.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة طاعون الخيليات.

(ج ر رقم 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014، ص 6668)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: يجب أن يُودَع، فوراً، التصريح بداء طاعون الخيليات والذي يُنجزه، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البيطرة المفتشون بالمجازر والمختبرات أثناء معاينة أعراض سريرية لداء طاعون الخيليات عند الحيوان الحي أو علامات هذا الداء على قصبه الحيوان، بما في ذلك خلال تشريح أو تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته بداء طاعون الخيليات.

يجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الحيوان أو الشخص المكلف به وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان المذكور وعلى الضيعة المعنية. ويجب أن يُعد وفق النموذج المُسلم لهذا الغرض من قبل المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

المادة 2 : يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

حيوان قابل للعدوى : حيوان من فصيلة يمكن أن تأوي فيروس طاعون الخيليات، وتسمح بتطوره أو بتكاثره، دون أن تظهر عليه الأعراض السريرية للداء؛

- **حيوان حساس:** كل حيوان أليف أو متوحش قابل للعدوى بفيروس طاعون الخيليات والذي تظهر عليه أعراض سريرية أو جروح مميزة لهذا الداء أو هما معا، ولا سيما الحيوانات من فصيلة الخيليات مثل الخيول والبغال والحمير؛
- **حيوان مشتبه في إصابته بالداء:** كل حيوان من فصيلة حساسة لداء طاعون الخيليات تظهر عليه أعراض سريرية أو جروحا أو هما معا قبل أو بعد موته تمكن من الاشتباه بوجود طاعون الخيليات؛
- **حيوان مصاب:** كل حيوان حساس تم تشخيص إصابته بداء طاعون الخيليات؛
- **حيوان معدي:** كل حيوان حساس تعرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفيروس طاعون الخيليات؛
- **حشرة ناقلة:** كل حشرة من نوع (كوليكويدس) قادرة على نقل داء طاعون الخيليات لاسيما الحشرة من نوع (كوليكويدس إميكولا).

المادة 3: تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لطاعون الخيليات ما يلي :

- 1) مراقبة الوضع الوبائي لطاعون الخيليات عند الحيوانات الحساسة؛
 - 2) التدابير الخاصة بالشرطة الصحية؛
 - 3) تلقيح الحيوانات قصد احتواء انتشار الداء.
- يجب على مالكي الضيعات أو مسيريهما، أثناء تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، أن يتخذوا، تحت مسؤوليتهم، كل الاجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة على إنجاز التدابير المذكورة، ولا سيما ضمان تثبيت حيواناتهم.

الباب الثاني - مراقبة الوضع الوبائي لطاعون الخيليات

- المادة 4 :** تتضمن مراقبة الوضع الوبائي لطاعون الخيليات على الخصوص:
- 1- زيارات منتظمة للحيوانات، تقوم بها المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا بياطرة القطاع الخاص المتوفرون على الانتداب الصحي في الأسواق والضيعات والمجازر والمراكز الحدودية و، بصفة عامة، في كل أماكن تجمع الحيوانات المذكورة. وفي حالة الاشتباه في وجود داء طاعون الخيليات، يجب أن تقوم المصالح والبيطرة السالف ذكرهم بأخذ العينات؛
 - 2- تحقيقات وبائية تقوم بها المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وبياطرة القطاع الخاص المتوفرون على الانتداب الصحي؛
 - 3- تحليل العينات التي تم أخذها خلال الزيارات والتحقيقات الوبائية المذكورة أعلاه؛
 - 4- مراقبة الحشرات والتي تتضمن مراقبة الحشرة الناقلة بأي وسيلة، لاسيما عن طريق وضع فخاخ بالمناطق المعرضة للخطر.

المادة 5: يجب أن يتم تحليل العينات المنصوص عليها في المادتين 4 و6 من هذا القرار، في المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويمكن إجراؤها، أيضا، في مختبر ذي مرجعية المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الباب الثالث - التدابير الخاصة بالشرطة الصحية

الفرع الأول - التدابير المتخذة في حالة الاشتباه في وجود داء طاعون الخيليات

المادة 6 : تخضع، فور التوصل بالتصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، الضيعة المعنية للمراقبة الصحية للمصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه التي تخبر بذلك، فوراً، المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويتخذ التدابير التالية :

1- زيارة الضيعة يقوم بها بيطري تابع للمصلحة البيطرية السالفة الذكر وتشمل :

- أ) إحصاء وتحديد جميع الحيوانات الحساسة لداء طاعون الخيليات، مع بيان، بالنسبة لكل فصيلة، عدد الحيوانات المشتبه في إصابتها أو الناقلات ؛
- ب) فحص كل حيوان حساس متواجد في الضيعة ؛
- ج) إجراء فحص سريري معمق للحيوانات المشتبه في إصابتها بالداء ؛
- د) تشريح الحيوانات الناقلات.

2- إخبار المختبر التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الأقرب للضيعة المعنية قصد الموافقة على نوعية العينات التي يجب أخذها وكيفية إرسالها ؛

3- القيام بأخذ العينات الضرورية للفحوصات المخبرية ؛

4- إحصاء الأماكن القابلة لاحتضان الحشرات الناقلة أو التي توفر الظروف الملائمة لتكاثرها؛

5- إجراء بحث وبائي تحت مسؤولية بيطري المصلحة المذكورة قصد تحديد :

- أ) المدة المحتملة لوجود داء طاعون الخيليات بالضيعة قبل الاشتباه في وجوده ؛
- ب) مجال الإصابة أو العدوى المحتمل عند الفصائل الحساسة؛
- ج) المصدر المحتمل لفيروس طاعون الخيليات الموجود في الضيعة وتحديد الضيعات الأخرى التي تتواجد بها حيوانات يشتبه في إصابتها أو عدواها انطلاقاً من نفس المصدر؛

علاوة على ذلك، يجب القيام، خلال هذا البحث بما يلي:

- ✓ أخذ العينات اللازمة لتشخيص إضافي؛
- ✓ إحصاء دخول وخروج الحيوانات التي من شأنها السماح بانتشار داء طاعون الخيليات انطلاقاً من الضيعات المعنية أو إليها،
- 6- عزل الحيوانات المشتبه في إصابتها بأماكن محمية من الحشرات الناقلة؛
- 7- منع دخول وخروج الخيليات من الضيعة التي توجد بها الحيوانات المشتبه في إصابتها أو إليها؛
- 8- إتلاف الحيوانات الناقلات، في عين المكان، تحت مراقبة المصلحة البيطرية السالفة الذكر. يجب أن يتم هذا الإتلاف عن طريق الطمر أو الحرق أو أية طريقة أخرى تمكن من تفادي انتشار فيروس داء طاعون الخيليات؛
- 9- محاربة الحشرات، من طرف مالك الضيعة أو مسيرها، عند الحيوانات الحساسة وكذا المباني والمحلات التي تأويها وجوانبها، بواسطة مبيدات الحشرات مرخص باستعمالها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

يجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، التدابير المنصوص عليها في البنود من 6 إلى 9) أعلاه إلى مالك الضيعة المعنية أو مسيرها الذي يسهر على تنفيذها.

المادة 7: يمكن أن تشمل التدابير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ضيعات أخرى إذا كان تمركزها أو موقعها الجغرافي أو اتصالاتها مع الضيعة التي تأوي الحيوانات المشتبه في إصابتها توحى بإمكانية وجود العدوى بفيروس داء طاعون الخيليات.

المادة 8 : ينتهي العمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عندما يثبت الفحص السريري ونتائج التحاليل عدم وجود الاشتباه في الإصابة بداء طاعون الخيليات. ويبلغ انتهاء العمل بهذه التدابير إلى مالك الضيعات المعنية أو مسيرها.

الفرع الثاني - التدابير المتخذة في حالة تأكيد وجود داء طاعون الخيليات

المادة 9 : تخضع الضيعة التي يتم تأكيد وجود داء طاعون الخيليات فيها للمراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الضيعة المذكورة. ويتم فوراً إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد الضيعة المعنية وكذا إن اقتضى الحال، عمال العمالات والأقاليم المجاورة بقرار الوضع تحت المراقبة الصحية قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية:

I. تحديد "منطقة مقننة" أخذاً بعين الاعتبار العوامل الجغرافية والإدارية والوبائية المتعلقة بطاعون الخيليات والتي تشمل :

- منطقة الحظر حول الضيعة، "بؤرة طاعون الخيليات"، التي تم تأكيد وجود داء طاعون الخيليات فيها بقطر يناهز 20 كيلومتراً؛
 - منطقة الوقاية حول البؤرة بقطر يناهز 100 كيلومترات على الأقل والتي تشمل منطقة الحظر؛
 - منطقة المراقبة بقطر يناهز 50 كيلومترات على الأقل حول منطقة الوقاية السالفة الذكر. يتم تحديد منطقة المراقبة ابتداءً من الحدود الخارجية لمنطقة الوقاية.
- تتم الإشارة إلى هذه المناطق بلوحات توضع عند مداخنها على مستوى الطرق المؤدية إليها.

II. تطبيق التدابير الآتية داخل جميع الضيعات المتواجدة بمنطقة الحظر:

1) قتل وإتلاف فوراً، بعين المكان وتحت مسؤولية بيطري تابع للمصلحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، جميع الحيوانات المصابة وعند الضرورة، الحيوانات المعدية. يجب أن يتم هذا الإتلاف عن طريق الطمر أو الحرق أو أية طريقة أخرى تمكن من تفادي انتشار فيروس داء طاعون الخيليات. إلا أنه، في حالة استحالة إتلاف الجثث في عين المكان، يمكن للبيطري رئيس المصلحة البيطرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الترخيص، تحت مسؤوليته، بإتلافها في مكان آخر داخل محيط منطقة الحظر؛

(2) منع نقل الحيوانات الحساسة داخل منطقة الحظر، أو انطلاقاً منها أو إليها، غير أنه، يمكن للبيطري، رئيس المصلحة البيطرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يرخص بنقل الحيوانات الحساسة داخل هذه المنطقة بموجب شهادة السماح بالمرور تعد لهذا الغرض بطلب من مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها. وتتضمن هذه الشهادة البيانات التي تمكن من تحديد هوية هذا المالك أو هذا الشخص والضيعة المتأتية منها الحيوانات والحيوانات التي يتم نقلها ووجهتها. وتبين الشروط التي يتم وفقها هذا النقل قصد تفادي انتشار فيروس داء طاعون الخيليات ؛

(3) منع التجمعات المتعلقة بالخيليات كالفنتازيا وأسواق الحيوانات وسباقات الفروسية ؛

(4) محاربة الحشرات في الإسطبلات والمباني التي تستعمل لإيواء الحيوانات الحساسة، وكل المباني والمحلات والأماكن الأخرى التي يمكن التي تأوي الحشرات الناقلة، بمبيدات للحشرات مرخص باستعمالها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. يجب أن تسلم، عقب هذا العملية، شهادة لمالك الضيعة أو لمسيرها من طرف البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو من طرف بيطري تابع للقطاع الخاص يتوفر على انتداب صحي ؛

(5) تعريف ووسم جميع الخيليات ؛

(6) إجراء بحث وبائي طبقاً للبند (5) من المادة (6) أعلاه.

يجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، التدابير المنصوص عليها أعلاه إلى كل مالكي أو مسيري الضيعات المتواجدة في منطقة الحظر. ويسهر مالكو ومسيري الضيعات السالفة الذكر على تنفيذ هذه التدابير.

يسلم البيطري، رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المذكورة أعلاه إلى كل مالك أو مسير، عند احترامه للتدابير الخاصة بالشرطة الصحية المشار إليها أعلاه، «شهادة احترام تدابير الشرطة الصحية» .

III. تطبيق التدابير الآتية داخل منطقة الوقاية:

(1) إحصاء وتحديد جميع الضيعات التي تتواجد فيها حيوانات حساسة ؛

(2) مراقبة بيطرية منتظمة للضيعات المذكورة، والتي تشمل فحصاً سريرياً و، إذا لزم الأمر، أخذ عينات من الحيوانات الحساسة ؛

(3) منع تنقل الحيوانات الحساسة داخل منطقة الوقاية وانطلاقاً منها أو إليها. غير أنه، يمكن أن يرخص البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب شهادة السماح بالمرور تعد لهذا الغرض بطلب من مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها:

✓ بتنقل الحيوانات المذكورة داخل منطقة الوقاية؛

✓ بنقل الحيوانات المذكورة، في حالة الذبح، مباشرة وتحت مراقبة البيطري، من الضيعة نحو مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي تقع داخل منطقة الوقاية

أو، إن اقتضى الحال، داخل منطقة المراقبة. ويجب أن يتم هذا النقل مباشرة إلى المجزرة المعنية تحت مراقبة البيطري.

وتتضمن شهادة السماح بالمرور الممنوحة البيانات التي تمكن من تحديد هوية مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها والضيعة المتأتية منها الحيوانات والحيوانات التي يتم نقلها ووجهتها. وتبين الشروط التي يتم وفقها هذا النقل قصد تفادي انتشار فيروس داء طاعون الخيليات ؛

(4) تطبيق تدابير مراقبة الوضع الوبائي لطاعون الخيليات طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القرار.

IV. تطبيق التدابير الأتية داخل منطقة المراقبة:

(1) تطبيق التدابير المنصوص عليها بالبندين (1-III و(4-III أعلاه؛

(2) منع خروج الحيوانات الحساسة. غير أنه، يمكن للبيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في حالة عدم وجود مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي داخل منطقة المراقبة، أن يرخص بنقل هذه الحيوانات نحو مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي تقع داخل منطقة الوقاية. ويجب أن يتم هذا النقل مباشرة إلى المجزرة المعنية تحت مراقبة البيطري وذلك بموجب شهادة السماح بالمرور تعد لهذا الغرض من قبل رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بطلب من مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها. وتتضمن هذه الشهادة البيانات التي تمكن من تحديد هوية مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها والضيعة المتأتية منها الحيوانات والحيوانات التي يتم نقلها ووجهتها. وتبين الشروط التي يتم وفقها هذا النقل قصد تفادي انتشار فيروس داء طاعون الخيليات.

المادة 10 : ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 9 أعلاه بعد مرور ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ آخر إصابة بداء طاعون الخيليات. ويبلغ انتهاء العمل بهذه التدابير إلى عمال العمالات والأقاليم المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه وكذا مالكي أو مسيريه الضيعات المعنية.

الباب الرابع - تلقيح الحيوانات

المادة 11: يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عقب تأكيد وجود داء طاعون الخيليات وتبعاً لخلاصات البحث الوبائي المنجز من طرف المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذي يمتد إلى جهة أو أكثر يهدف إلى تقييم أخطار انتشار المرض، أن يقرر تلقيح الحيوانات الحساسة. ويحدد قرار التلقيح المجال الجغرافي المعني والمدة التي يجب خلالها القيام به. ويجب أن يتم هذا التلقيح من طرف المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بباطرة القطاع الخاص الحاصلين على انتداب صحي، حصرياً، بلفاقات مرخصة من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الخامس - التعويض عن قتل الحيوانات

المادة 12 : لا تمنح التعويضات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر إلا لمالكي الحيوانات من التي تم قتلها طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا القرار.

قصد تمكين هؤلاء المالكين من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يتم، أثناء عملية قتل الحيوانات، إعداد محضر تصنيف وتقييم لها حية من قبل لجنة تتألف من:

1. خبير يعينه مالك الحيوان، ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الحيوانات؛
2. بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد الضيعة حيث تمت معاينة المرض أو بيطري المجزرة.

المادة 13 : يجب أن يشير محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه إلى هوية مالك الحيوان المعني وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان.

ويجب أن يشير أيضا هذا المحضر إلى القيمة المقدرة للحيوان والتي تمثل الخسارة التي لحقت بمالكة وكذا تصنيفه طبقا لمقتضيات المادة 15 أذناه.

المادة 14 : يودع طلب التعويض المعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الضيعة، من طرف مالك الحيوان أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، لدى هذه المصلحة. ويجب أن يؤرخ ويوقع هذا الطلب من طرف مالك الحيوان المعني.

يتضمن ملف التعويض، علاوة على الطلب السالف الذكر، الوثائق التالية:

1. محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه ؛
2. محضر القتل والإتلاف يعده البيطري الذي قام بعملية القتل والإتلاف ويوقع عليه، يشير إلى هوية مالك الحيوان والبيانات التي تمكن من التعرف على هذا الحيوان وكذا تاريخ القتل وسببه ؛
3. شهادة محاربة الحشرات وشهادة احترام تدابير الشرطة الصحية المنصوص عليهما في البند (II) من المادة 9 أعلاه.

بناء على الوثائق السالفة الذكر، يعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض قرار التعويض.

المادة 15 : يجب أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الممنوح لمالك الحيوانات التي تم قتلها :

- 1- بالنسبة للخيل (الذكور والإناث) من الصنف الأصيل ومسجل في (Stud-book) أو سجل سلالة النوع:
 - 25.000 درهم عن كل حيوان بالغ من العمر أربع سنوات فما فوق ؛
 - 17.000 درهم عن كل حيوان بالغ من العمر أقل من أربع سنوات؛

2- بالنسبة للخيل (الذكور والإناث) من النوع المهجن:

- 12.000 درهم عن كل حيوان بالغ من العمر أربع سنوات فما فوق ؛
- 8.000 درهم عن كل حيوان بالغ من العمر أقل من أربع سنوات ؛
- 5.000 درهم عن كل رأس من الخيليات، إلا الحمير (الذكور والإناث) ؛
- 800 درهم عن كل رأس من الحمير (الذكور والإناث).

يتم استخلاص هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 16 : ينسخ قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1433.89 الصادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014)
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش